الاتفاق على ثمنها ، وتحديد مواعيد السداد والأقساط ، ثم بعد ذلك يشتريها البائع ويسلمها للمشتري ، فإن هذا محرم ؛ لقوله ﷺ : (لا تبع ما ليس عندك)[1] .

٢- لا يجوز إلزام المشتري - عند العقد أو فيما بعد - بدفع مبلغ زائدٍ على ما اتفقا عليه عند العقد في حال تأخره عن دفع الأقساط ؛ لأن ذلك رباً محرم .

٣- يحرم على المشتري المليء المماطلة في سداد ما حَلَّ من الأقساط .

٤- لا حقَّ للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع ، ولكن يجوز له أن يشترط على المشتري رهنَ المبيع عنده ؛ لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة .

---

(١) رواه أحمد (٤٠٢/٣) ، وأبو داود برقم (٣٥٠٣) ، والترمذي برقم (١٢٣٢) ، والنسائي (٢٨٩/٧) ، وابن ماجه برقم (٢١٨٧) ، وصححه الألباني (صحيح سنن النسائي برقم ٤٢٩٩) .

الباب الثاني: في الربا، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريف الربا وحكمه :

١- **تعريفه** : الربا في اللغة : الزيادة .

وشرعاً : زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض .

٢- **حكمه** : الربا محرم في كتاب الله تعالى ، قال جلّ شأنه : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ [البقرة :٢٧٥] . وقال عز وجل : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة :٢٧٨] .

وتوعَّد سبحانه وتعالى المتعامل بالربا بأشد الوعيد ، فقال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، أي : لا يقومون من قبورهم عند البعث ، إلا كقيام المصروع حالة صرعه ؛ وذلك لتضخم بطونهم بسبب أكلهم الربا في الدنيا .

وعدَّه رسول الله ﷺ من الكبائر ، ولعن كلَّ المتعاملين بالربا ، على أيِّ حالٍ كانوا ، فعن جابر رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال : (هم سواء)[1] . وقد أجمعت الأمة على تحريمه .

المسألة الثانية : الحكمة في تحريمه :

التعامل بالربا يحمل على حُبِّ الذات ، والتكالب على جمع الأموال وتحصيلها من غير الطرق المشروعة ، وتحريمه رحمة بالعباد ، فإن فيه أخذاً لأموال الآخرين بغير عوض ؛ إذ المرابي يأكل أموال الناس دون أن يستفيدوا شيئاً في مقابله ، كما أنه يؤدي إلى تضخم الأموال وزيادتها على حساب سلب أموال الفقراء ، ويعوّد المرابي الكسل والخمول ، والابتعاد عن الاشتغال بالمكاسب المباحة النافعة .

---

(١) رواه مسلم برقم (١٥٩٨) .

كما أنَّ فيه قطعاً للمعروف بين الناس ، وسداً لباب القرض الحسن ، وتحكم طبقةٍ من المرابين بأموال الأمة واقتصاد البلاد ، وهو معصية عظيمة لله تعالى ، وهو وإن زاد مالَ المرابي فإن الله تعالى يمحق بركته ، ولا يبارك فيه . قال تعالى : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة :٢٧٦] .

المسألة الثالثة : أنواع الربا :

أولاً : ربا الفضل :

هو الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنساً .

مثاله : أن يشتري شخص من آخر ألف صاع من القمح بألفٍ ومائتي صاعٍ من القمح ، ويتقابض المتعاقدان العوضين في مجلس العقد . فهذه الزيادة ، وهي مائتا صاع من القمح ، لا مقابل لها ، وإنما هي فضل .

حكمه : حرَّمت الشريعة الإسلامية ربا الفضل في ستة أشياء : الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح . فإذا بيع واحدٌ من هذه الأشياء الستة بجنسه حرمت الزيادة والتفاضل بينهما ؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُرُّ بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي سواء)[1] . ويقاس على هذه الأشياء الستة ما شاركها في العلة ، فيحرم فيه التفاضل .

فَعِلَّة الربا في هذه الأشياء : الكيل والوزن ، فيحرم التفاضل في كل مكيل وموزون .

ثانياً : ربا النسيئة :

هو الزيادةُ في أحد العوضين مقابل تأخير الدفع ، أو تأخير القبض في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ، ليس أحدهما نقداً .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢١٧٥ ، ٢١٧٦) ، ومسلم برقم (١٥٨٤) واللفظ لمسلم .